123-20		رقم النموذج
20 م	/ /	التاريخ

# دولة ليبيا وزارة المواصلات /مصلحة المطارات إدارة مطابقة المعايير



### نموذج متطلبات (إصدار/تجديد) إذن تشغيل لشركات إدارة وتنظيم الأسواق الحرة

المستندات			
غير مستوفي	مستوفي	الوصف	ij
		طلب إصدار أو تجديد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	1
		إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصل.	2
		السجل التجاري.	3
		شهادة الغرفة التجارية.	4
		شهادة مزاولة النشاط صادرة من مصلحة الطيران المدني	5
		موافقة مصلحة الجمارك.	6
		رخصة تشغيل الأسواق الحرة من وزارة الاقتصاد.	7
		العقود المبرمة مع إدارات المطارات، مرفقة بخريطة الموقع المراد مزاولة النشاط منه	8
		رسوم زيارة اللجنة	9

# اعتمساد قسم الأذونات والتسهيلات

.....

#### مراحل إصدار وتجديد إذن التشغيل:

- تسليم كافت الستندات المطلوبة للمصلحة.
- دفـــع رســوم زيارة اللجنة المختــصة
  وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.
- زيارة اللجنة للشرك ة وتقييمها.
  - إعداد واعتماد تقريدراللجندة.
- دفـــع رســوم اصدار أو تجديـــد الإذن وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.\
- إصــدار أو تجديد إذن التشغيل للشركة.

#### الأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
- ا تقدم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوم ومختوم عليها طبق الأصل.
  - في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يومًا بعد انتهاء الإذن، يُسحب الإذن ويُطلب إصدار وليس تجديد.
    - تتحمل الشركة مسؤولية التاخير في تقديم طلبات التجديد.
    - تعامل طلبات التعديل (إضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
- و في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ ابلاغها بالسداد يُعتبر الطلب ملفيا.
  - في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديد في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ ابلاغها يُعتبر الطلب ملفيا

